الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات

(2018 / 74)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 12 / 10 / 2018

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب.**

تاريخ انتهاء الأشغال:14 / 02 / 2019

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

نائب الرئيس: الهادي بن ابراهم

مقررة اللجنة: ليلى الحمروني

المقرر المساعد: العجمي الوريمي

المقرر المساعد: حسام بوننـي

نظـر اللجنـة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 25 أكتوبر 2018
جلستي اللجنة: 14 نوفمبر 2018 و06 فيفري 2019 **القرار:** المصادقة بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 محتفظ) **تاريخ إنهاء الأشغال:** 14 فيفري 2019 **نائب رئيس اللجنة :** الهادي بن ابراهم **المقررة:** ليلى الحمروني

أوّلا . تقديم المشروع:

أحدث صندوق ضمان المؤمن لهم بموجب القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 بهدف حماية المتضررين من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها المالية، ويتم تمويله بالأساس بواسطة مساهمات مؤسسات التأمين ومساهمات المؤمن لهم. وهو يتدخل حاليا في هذا الإطار لتعويض المتضررين من عجز الشركة التعاضدية "الإتحاد" التي تم سحب ترخيصها سنة 2003.

غير أنه وتبعا للأضرار الهامة التي ألحقتها الإضرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011، تمّ بموجب الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 توسيع مجال تدخل الصندوق لتسديد التعويضات إلى المؤسسات المتوسطة والكبرى بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الأحداث المذكورة.

وفي إطار نفس التمشّي، وتبعا للفيضانات التي شهدتها ولاية نابـل خلال يـوم 22 سبتمبر 2018 والتي خلفت خسائر مباشرة هامّة لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية.

ولمزيد تفعيل دور القطاع التأمين في مساندة هذه المؤسسات علاوة عن التغطية التأمينية الممنوحة كتغطية تكميلية بعنوان تعويض الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية بما في ذلك الفيضانات.

واعتبارا لعدم تغطية جزء هام من المتضررين بعقود تأمين.

فقد تضمن مشروع القانون المعروض، وعلى غرار التدخل الاستثنائي بمناسبة الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها بلادنا موفى 2010 وبداية 2011، إقرار توسيع مجال تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم إلى تعويض نسبة من الأضرار الناتجة عن الفيضانات وذلك وبصفة استثنائية وظرفية في انتظار إرساء منظومة وطنية متكاملة للتوقّي وتعويض الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

وتُستثنى من التعويضات الأضرار المادية غير المباشرة التي تلحق المؤسسات الاقتصادية والتي تشمل الأعباء القارّة للمؤسسة وهامش ربحها وكافة ديونها تجاه الغير.

كما تستثنى الأضرار اللاحقة بمؤسسات قطاع الفلاحة والصيد البحري المشمول بمنظومة تعويض صندوق الجوائح الطبيعية وباستثناء المساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات ومشغلي شبكات الاتصال ومؤسسات الخدمات المالية باعتبار إمكانياتهم المالية التي تمكنهم من تجاوز الصعوبات. كما تستثنى من مبدأ التعويضات المالية الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية بجميع أصنافها وكذلك الجماعات المحلية.

هذا، وسيتم ضبط المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض وكذلك صيغ وإجراءات وشروط إسناد التعويضات المالية لفائدة المؤسسات المتضررة بمقتضى أمر حكومي.

ثانيا . أعمال اللجنة:

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2018، واقترح عدد من النواب تأجيل النظر فيه لمزيد التعمق.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 06 فيفري 2019 دار نقاش أكد خلاله النواب على أهمية هذا المشروع، غير أن عدد منهم اعتبروا أن فيه عدة اشكاليات من ذلك:

- تضمن مشروع القانون لعبارات غامضة قد تؤدي إلى انحرافات وتجاوزات في التطبيق ومن بينها غياب تعريف واضح للمؤسسة الاقتصادية المعنية بالتعويض وغياب تعريف للموارد المتاحة وعدم تحديد قيمتها خاصة في ظل العجز الذي يعرفه صندوق ضمان المؤمن لهم،
- عدم التنصيص على شروط الاسناد في مشروع القانون،

- استبعاد الأضرار غير المباشرة من التعويض بالرغم من أهميتها وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى ومتناهية الصغر والتي توقف نشاطها الاقتصادي لعدة أيام بسبب مخلفات الفيضانات،
- عدم مد اللجنة بملامح الأمر،
- عدم تغطية مشروع هذا القانون للأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة للطبقة الوسطى مثل الأضرار التي لحقت بالسيارات،
- الاقتصار في شرح الأسباب على جهة نابل فقط بالرغم من أنه من المفروض أن يعالج مشروع هذا القانون الاشكاليات التي طرحتها الفيضانات في مختلف مناطق الجمهورية.

وبعد النقاش، طالب عدد من النواب الاستماع إلى السيد وزير المالية لمزيد التعمق في مشروع القانون وتعديله. في ما أكد نواب آخرون على ضرورة الاسراع بالمصادقة على هذا المشروع لإعادة دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المناطق المنكوبة من الفياضات وخاصة في ظل عدم تغطية مخاطر الفياضات من طرف مؤسسات التأمين، مع تقديم مقترحات التعديل في الجلسة العامة، كما أن لمجلس نواب الشعب عدة آليات لمراقبة الحكومة عند تطبيق هذا القانون.

وتم حسم الخلاف بالتصويت بأغلبية الحاضرين لصالح المقترح المتعلق بالتصويت على مشروع هذا القانون وتقديم مقترحات التعديل خلال الجلسة العامة.

هذا وأوصى النواب بالعمل على نشر ثقافة التأمين على مختلف المخاطر حتى لا نضطر لإجراءات استثنائية في المستقبل.

ثالثا ـ قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية الحاضرين.

نائب رئيس اللجنة	المقررة
الهادي بن ابراهم	ليلى الحمروني